[438] وفي رواية داود بن سرحان: (لا تأكل في آنية الذهب والفضة) (1). وأما الفرق بين الأناء والانية، فسفسطة ظاهرة، وقال المحقق في الشرايع: (لا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب وفضة) (2). وفي النافع: (يحرم أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره) (3). وقال العلامة في الأرشاد: (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره) (4). وفي المدارك: (لا يحرم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضة) (5). وذكر بعينه في الذخيرة (6)، بل الظاهر أن نظائرهما غير عزيزة. وثانيهما (7): إنه ذكر في الصحاح في معنى التكبر: (التكبر: التعظم) (8). وفي القاموس: (تكبر: واستكبر) (9). وفي المجمع: (استكبر الرجل: رفع نفسه فوق مقدارها، والاستكبار طلب الترفع وترك الأذعان للحق، ومنه قوله تعالى: (استكبروا استكبارا) (10).

_____

(1) الكافي: 6 / 267 ح 1. (2) الشرايع: 1 / 44. (3) المختصر النافع: 20. (4) إرشاد الاذهان: 240. (5) مدارك الأحكام: 2 / 379. (6) ذخيرة الأحكام: 173. (7) عطف على قوله: ونحن نذكر لك مثالين في المقام ليكون أنموذجا ودليلا على المرام. أحدهما.... (8) الصحاح: 2 / 802، مادة (كبر). (9) القاموس المحيط: 2 / 128. (10) مجمع البحرين: 3 / 465، مادة (كبر). (*)

_____